آليات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.1989-2009

Political participation of the Algerian women's mechanisms.1989-2009

نش حمزة دكتوراه علوم
جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تسمسيلت
hamzaneche@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2020/02/17	تاريخ القبول: 2021/01/14	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص :

أجمعت النصوص السياسية على ضمان الحقوق السياسية للمرأة لكن الواقع يعكس غير ذلك، إذ أن هناك تفاوت كبير بين القانون الذي يعترف بالمرأة الجزائرية بكل حقوقها كمواطنة من الدرجة الأولى بالإضافة الى ارادة الدولة في ترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبين الفراغ والتهميش الذي نلاحظه في وجود المرأة على مستوى مؤسسات الدولة والمجالس المنتخبة،

تعتبر هذه المفارقة إشارة على محدودية المشاركة السياسة للمرأة على أرض الواقع، غير أن هذا لا يعني عدم وجود المرأة القادرة على تحمل المسؤولية السياسية وذات خبرة عملية، الا أن هذه المرأة تواجه عوائق اجتماعية وثقافية منها ما تعلق بالكبت الاجتماعي المرتبطة بالأيديولوجية الأبوية التي تعاملها ككائن ضعيف لا بدَّ من حمايته بوصاية (أبوية، حزبية) تجعل من وجودها في المؤسسات كرمز تبريري للخطاب التقدمي أكثر من وجود حقيقي يخدم تقدمها وترقيتها في المشاركة السياسية

الكلمات المفتاحية : المشاركة السياسية؛ المرأة؛ الجزائر؛ الحقوق السياسية.

***المؤلف المرسل : نش حمزة جامعة تسمسيلت**

Abstract: The political texts unanimously guarantee the political rights of women, but the reality reflects otherwise. There is a great disparity between the law, which recognizes Algerian women with all their rights as a first-class citizen, and also the state's will to promote women's participation in political life, and on the other hand the void and marginalization that we observe In the presence of

women at the level of state institutions and elected councils, this is an indication of the limited political participation of women on reality.

This does not mean that there are no women who are able to assume political responsibility, or the absence of practical experience and the desire to struggle, but rather repression is related to factors related to patriarchal ideology, which treats them as a weak entity that must be protected by guardianship (patriarchal, partisan), which makes their presence in institutions as a justification symbol For progressive discourse, more than a real existence that serves its progress and promotion, on the other hand, the advantages of the Algerian regime encourage this situation.

Key words: political participation; women; Algeria; political rights

مقدمة:

لطالما مثل موضوع المشاركة السياسية للمرأة محور اهتمام الكثير من الباحثين والدارسين المهتمين بواقع المرأة بشكل عام، وأهمية دورها في النشاطات والمشاركة السياسية، ذلك أن للمرأة دور كبير في مختلف مجالات الحياة، ومن بين هذه المجالات المجال السياسي.

تجدر الإشارة إلى أن المشاركة السياسية للمرأة في أي مجتمع متوقف على ما يتمتع به هذا المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، ومن أجل هذا فإنه لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة دون الخوض في الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي يمر بها المجتمع.

ذلك أن العمل السياسي للمرأة ما هو إلا تتويج لممارسة حق المواطنة في أي دولة تؤمن بضرورة مشاركة أفرادها جميعا ودون تمييز في صناعة الحياة السياسية داخل الدولة، فإن مشاركة المرأة في النشاط السياسي يعتبر تكريسا لواجب المرأة الفرد في المجتمع ولأجل تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، هذا وقد تزايد الاهتمام اليوم بمشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل ملحوظ، خاصة بعد انتشار ثقافة المواطنة وترسيخ دائرة الحقوق والحريات وتنامي الوعي السياسي داخل المجتمعات.

لقد دعمت الجزائر دور المرأة سياسيا وتبنت مجموعة من الاصلاحات والسياسات التي تساهم في رفع العوائق والتحديات التي تحول دون تمكينها سياسيا من خلال ما نصت عليه الدساتير والنصوص القانونية والتنظيمية، اذن فالجزائر عبر مؤسساتها قد جسدت الارادة السياسية لصانع القرار من أجل النهوض بوضعية المرأة وتحسين حقوقها وترقية موقعها عبر جميع الأصعدة، لاسيما منها السياسي ويتجسد ذلك من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والعهود والاتفاقيات المناهضة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وكذا انضمام الجزائر مع اعلان الحقوق السياسية للمرأة، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة المؤرخ في 20ديسمبر1952، وكان تاريخ بدء النفاذ7جويلية1954والتي صادقت عليها الجزائر 19افريل2004 رغبة منها في اعمال مبدأ المساواة بين الرجال والمرأة في الحقوق الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،كما دعمت هذه الاتفاقيات بمجموعة كبيرة من التشريعات القانونية الوطنية

وانطلاقا مما سبق ذكره، ونظرا لما يكتسبه موضوع المرأة بشكل عام في الدراسات السياسية سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على مكانة المرأة من خلال المشاركة السياسية لها في الجزائر، محاولين بذلك طرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية آليات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية الجزائرية؟

ولتفكيك هذه الاشكالية المركزية اقتضى طرح مجموعة من الأسئلة المفتاحية التي سوف تتحول فيما بعد الى محاور أساسية للإجابة على هذه الأسئلة الفرعية ومنها :

1. ما المقصود بالمشاركة السياسية والمفاهيم المرتبطة بها ؟
2. ماهي آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ؟
3. فيما تتمثل العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ؟
4. ماهي سبل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر؟

ولمعالجة هذا المقال بناء التساؤلات السابقة اعتمدنا على مجموعة من المناهج ـ لتحقيق التكامل المنهجي الذي اقتضته الدراسة ـ بحيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي الذي يدور حول الجهود الضخمة التي يبذلها الباحثون لتحليل مختلف الأحداث التي حدثت في الماضي وتفسيرها بهدف الوقوف على مضامينها وتفسيرها بصورة علمية تحدد

تأثيرها على الواقع الحالي للمجتمعات واستخلاص العبر منها وبناء عليه فقد تم تعريف المنهج التاريخي بحسب بعض الباحثين على أنه: التدوين الموثق للأحداث الماضية[1].

بالإضافة الى المنهج الوصفي التحليلي الذي بدوره يرتكز على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية، وقد يقتصر هذا المنهج على وضع قائم في فترة زمنية محددة أو تطوير يشمل فترات زمنية عدة، وبشكل عام يمكن تعريف هذا المنهج على أنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية تم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة

من خلال هذا الطرح المنهجي تحاول دراستنا هذه ابراز مكانة وأهمية موضوع المرأة الذي أصبح من القضايا المهمة في سياسات صانع القرار في الجزائر خاصة بعد دخول الجزائر رحلة التعددية السياسية 1989 مرور بدستور 1996 وصولا الى التعديل الدستوري 2008 من خلال المادة 31 مكرر التي نصت على ضرورة اشراك المرأة في الحياة السياسية لهذا ارتأى الباحث خلال دراسته اختيار الفترة الزمنية المحددة آنفا للإلمام بالدراسة، مفصلا بذلك الدراسة على النحو التالي:

- ✓ **المحور الأول: الضبط المفاهيمي لمتغيرات الدراسة.**
- ✓ المحور الثاني: آليات تجسيد المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
- ✓ المحور الثالث: العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.
- ✓ المحور الرابع: سبل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

المحور الأول: الضبط المفاهيمي لمتغيرات الدراسة.

1- تعريف المشاركة السياسية:

لم يتوصل الباحثون والمهتمون الى تعريف واحد لمفهوم المشاركة السياسية، فقد وجدت العديد من التعريفات لمفهوم المشاركة السياسية[2]

ويعود ذلك إلى أنه "مفهوم" لا يتسم بالبساطة باعتباره قيمة وآلية في الوقت نفسه، وهو ما يضفي عليه طابعه المركب، فقد انطلق البعض في تعريف المشاركة السياسية من كونها تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار مهامهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات التي تمس حياتهم.[3]

كما عرفها بالفرنسية Samuel huntingtonصموئيل هنتغتون: بأنها أنشطة الأفراد الهادفة إلى التأثير على صنع القرار الحكومي، وهي إما فردية أو جماعية منظمة أو عفوية، دائمة أو متقطعة، سلمية أو عنيفة، فعالة أو غير فعالة، شرعية أو غير شرعية.[4]

في حين عرفتها الباحثة بادي سامية بأنها :" تلك الأنشطة السياسية التي بمقتضاها يشارك الفرد أو الجماعات في اختيار الحكام وصياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، عفوي أو منظم، ابتداء من التصويت فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال أي تنظيم سياسي، كما ينعكس على اهتماماته التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي وتناوله بالنقد والتقييم والمناقشة مع الآخرين، وينعكس أيضا على معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة"[5]

2- بعض المفاهيم المرتبطة مع مفهوم المشاركة السياسية:

ـ المواطـــــنة:

أصل مصطلح المواطنة هو عربي استحدث للتعبير عن تحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجتمع، ففي اللغة العربية المواطنة هي المنزل الذي تقيم به وهو موطن الإنسان ومحله، كما أن المواطنة عبر التاريخ تعني إقرار المساواة بين المواطنين وقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساويين، فقد سعى الإنسان من أجل هذا المفهوم في ممارسة الديمقراطية منذ القدم إلى اليوم من أجل إرساء دعائم العدل والمساواة والحرية.

تعرف المواطنة في الموسوعة السياسية على أنها " صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات الذي يفرضها عليه انتماؤه إلى وطنه[6] "

أما في قاموس علم الاجتماع فهي تعني مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائم.

ومن منظور نفسي فالمواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية، وبذلك فالمواطنة تشير إلى علاقة مع الأرض والبلد.

ـ الديمقراطية:

هي كلمة مركبة من شقين الأول Demosوتعني الشعب و kratosتعني السلطة والحكم وبذلك يصبح معناها حكم الشعب نفسه بنفسه [7]

وبعبارة أخرى فالديمقراطية هي نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الانسانية، وقد تكون الديمقراطية سياسية ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، الجنس، الدين أو اللغة

ـ التمكين السياسي للمرأة:

يقصد بالتمكين السياسي للمرأة جعل المرأة ممتلكة للقوة والامكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي للمرأة يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدرتها على في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية والشعبية الأخرى كلها والنقابات المهنية ومكاتبها الادارية، أي ايصال المرأة الى اتخاذ القرار في المجتمع[8]

3-مراحل المشاركة السياسية:[9]

تمر المشاركة السياسية في أي مجتمع بمجموعة من المراحل نوجزها فيما يلي:

- تبدأ بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي.
- تتطور إلى الانخراط السياسي.
- تتحول إلى القيام بنشاط سياسي.

_ لتنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاطات السياسية، وكل أشكال العمل والنضال السياسي وتخلص هذه المراحل بقرار أن تشارك المرأة في الحياة السياسية[10]، والذي يتم بأحد الوجهين:

- **الترشيح في الانتخابات:** حيث تقرر خوض معترك الحياة السياسية بنفسها والعمل داخل المطبخ السياسي.
- **الناخبة:** وهنا تقرر المرأة أن يكون لها صوت في تحديد من يمثلها حتى يدافع عن حقوقها ويعبر عن مشكلاتها واهتماماتها.

كل هذه المراحل، وكذلك المشاركة كناخبة أو مرشحة ما هي إلا تعبيرات مختلفة للمواطنة التي تتطلب أولاً وقبل كل شيء تطوير الاعتقادات وتدعيم "الثقافة السياسية"،

حيث تقوم المشاركة السياسية على الحقوق المتساوية للجماعات والمرأة والرجل والاعتراف لهم على قدم المساواة بالحقوق والحريات السياسية.

المحور الثاني: آليات تجسيد المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

لأجل تفعيل دور ومكانة المرأة في الحياة السياسية تماشيا مع دورها الاجتماعي ومع التوجهات الدولية الداعمة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة كأحد مؤشرات التنمية السياسية في الدول، اعتمدت الجزائر مقاربة شاملة لتجسيد مكانة المرأة المواطنة المشاركة سياسيا، هذه المقاربة تتمثل في مجموعة من الآليات المتكاملة منها ماهي دستورية قانونية ومنها ماهي اجتماعية ثقافية سياسية

01-الآليات الدستورية:

لقد عملت الدساتير الجزائرية (دستور 1963 1976، 1989، 1996)، على حماية ممارسة الحقوق السياسية للأفراد حيث كفلت جميعها المساواة للمواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية[11]، وهذا ما أوضحته ديباجة دستور 1963 والتي تبدأ في فقرتها 8 الجزء الثاني بـ: "أنَّ الثورة تتجسد من خلال سياسة اجتماعية لصالح الجماعات، ورفع المستوى المعيشي للعمال... الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة".

بهذا يكون المؤسس الدستوري يعترف بوجود نقص في الممارسة السياسية للمرأة... ومع ذلك يقر في المادة 12 أنَّ جميع المواطنين من كلا الجنسين له نفس الحقوق ونفس الواجبات [12]

أما دستور 1976 فيبدأ بوضع مبدأ المساواة في المادة 39 الفقرة 2: "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات "ويضيف في الفقرة :3" يُلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".

لينتقل إلى المادة 42 التي تنص على: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية"، فمن خلال هذه الصياغة لا يريد المؤسس الدستوري عزل الحقوق السياسية وذكرها وحدها وهذا ما يقلل من فعاليتها، وحدتها، ولا يثير النقاش بين فكرة التمييز المتعلق بالجنس وما جاء في المادة 42.

مع اقرار دستور 1989 الذي جاء بحياة سياسية جديدة" تعددية سياسية " حيث بدأ في ديباجته بالتحدث عن بناء مؤسسات الدولة التي تقوم على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، وينتقل إلى المادة 30 للاعتراف بأن هناك عراقيل تعيق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية للجميع أي بالنسبة للرجل أو المرأة.

في حين أن دستور 1996 قد أعاد نفس المواد وبنفس الصيغ، غير أنه عدَّل في نوفمبر 2008 وأضاف المادة 31 مكرر تكرِّس هذه المواد وبصفة منفردة حقوق المرأة السياسية دون تلك الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المذكورة في دستور 1976، وتحدَّد أيضًا دور الدولة عن طريق مؤسساتها بالترقية السياسية، بحيث أن هذه الصيغة تحمل في طياتها حكمًا غير معلن، وهو درجة ترقية المرأة سياسيًا، ثم يضيف فكرة جديدة وهي المتعلقة بحظوظ التمثيل في المجالس المنتخبة، وبمفهوم المخالفة يقر المؤسس الدستوري أنَّ واقع التمثيل غير متكافئ في دين الجنسين، ومنه فإنَّ هذا الحذر في الصياغة يترك تجسيد هذه الحقوق بصفة فعلية عن طريق القانون وهو القانون العضوي.

ومما سبق يمكن القول بأن كل الدساتير (1963، 1976، 1989، 1996) تناولت الحقوق والحريات بشكل متشابه في الصياغة والترتيب، غير أن الملفت للانتباه أن ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة لم يتطرق إليه بشكل مباشر إلا في التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 والذي ذكر الحقوق السياسية للمرأة منفردة دون تلك الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المذكورة من قبل في الدساتير السابقة.

02-الآليات القانونية:

لا شك أن ملف المرأة في الجزائر منذ الاستقلال قد حظي باهتمام كبير، وهو ما جعل المرأة الجزائرية تأخذ مكانتها المستحقة في المجتمع، مشاركة بذلك في كافة مسارات التنمية والتطور سواءً على المستوى الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي أو السياسي، وقد أخذت المرأة بزمام المبادرة في مجال الدفاع عن حقوقها من أجل تجسيد تلك الرؤى والأفكار والمطالب الى حقوق مجسدة على أرض الواقع.

ففي شق الحقوق السياسية للمرأة جاءت القوانين العضوية تنص أنَّ التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة عن طريق الأحزاب أو الترشيح الحر، وهما إجراءين نص عليهما كل من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فالقانون العضوي يأتي لتكملة الدستور، بحيث أنَّ الصياغة الجديدة للمادة 31 مكرر تفيد هذا المعنى والدليل على ذلك هي الملاحظات التي يمكن إجمالها كالآتي:

- لم يخصص كل من قانون الانتخابات، وكذا قانون الأحزاب السياسية ضمن مواده ما تعلق بحقوق المرأة بل جاءت المواد 29 وكذا المادة 31 اللتان جاءتا تتكلم عن الحقوق والحريات بصفة عامة.

- لم يذكر قانون الأحزاب السياسية الناخب والناخبة إلا مرة واحدة وهي تلك المتعلقة بالسن.

- لم يعمد المشرع إلى تقييد الوكالة من حيث استعمالها واستغلالها فعليا وهو ما ساهم في تغييب المرأة خاصة الناخبة في تقييد مشاركة المرأة، فكان على المشرع للحد من استعمال الوكالة.

- أما بالنسبة للأحزاب السياسية فقد ترك مبادرة تنظيمها من الناحية الداخلية لهذه الأخيرة على أساس أنّها الفضاء الحر الذي تنافس فيه الأفكار وتجسيد الإيديولوجيات، مع أنَّ المادة 42 من دستور1996تُحَدد شروط صارمة وإجراءات محددة.

- حق المرأة في التصويت:

منحت مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال للمرأة الحق في التصويت، فنجد دستور 1963 قد نص في المادة 13 منه على أنه "لكل مواطن استكمل 19 عامًا من عمره حق التصويت"، وأكد على هذا الحق مرة ثانية دستور 1976 الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق المرأة إذ تنص على أنّه: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية... للمرأة" وتضيف المادة 58 من الدستور نفسه أنه يعد كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية ناخبًا".

كما أكد النص على هذا المبدأ في التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 وذلك من خلال المادة 50 منه، "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب".[13]

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح كما رأينا للمرأة الحق في التصويت أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ فنصت المادة الثالثة من قانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 أوت 1989 والذي يتضمن قانون الانتخابات على أنه: "يعد ناخبًا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، وهي مادة تضمن صراحة للمرأة الحق في التصويت.

أبعد من ذلك تجعل المادة السابعة من نفس القانون أنه من واجبات كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم فتكون هذه المادة متماشية مع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة، يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية.

كما تضيف المادة 102 من قانون الانتخابات أنه إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الحياة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وليس بغريب أن تمنح التشريعات الجزائرية للمرأة الحق في التصويت، بما أن للمرأة في الحياة السياسية وفق منظور الفقه الإسلامي مكانة مرموقة إذ تعتبر عضو في المجتمع تشارك في بنائه وتطويره فهي ليست عنصرًا سالبًا أو كمًا مهملاً منفصلاً عن حياة الجماعة بل تشارك بوجودها سلبًا أو إيجابًا في سلوك المجتمع السياسي والاقتصادي والفكري.

03-الآليات الثقافية والاجتماعية:

تتمتع المرأة طبقًا لمرجعية الدين الإسلامي الحنيف الذي هو دين الدولة بنص الدستور هذا الدين الذي يكرم الإنسان ويقر العدالة والمساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة، وطبقًا للنصوص التشريعية، والتزامات الجزائر الدولية بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل، حيث أنها تولد وتعيش متساوية معه وتتمتع بشكل تام بصفة المواطنة، وقد تقرر هذا الوضع من خلال التزامات الجزائر على الصعيد الإقليمي والدولي لاسيما المصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمناهج وبرامج عمل المؤتمرات الدولية وتنفيذها، فقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة لاسيما في الفقرة الأخيرة من المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 2004 وتنفيذًا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2008.

لقد كان من أولويات الدولة الجزائرية على الصعيد الداخلي تطوير التعليم والتكوين، وفي هذا الإطار حققت المرأة الجزائرية قفزة نوعية في التعليم سواءً من حيث أعداد النساء والفتيات المتعلمات، أو من حيث تراجع نسبة الأمية ولقد أُدْمجت في

البرامج أبعاد جديدة كحقوق الإنسان، وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة، والحق الإنساني[14].

في الأخير ومن خلال هذه الآليات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية من أجل تمكين المرأة من المشاركة السياسية يمكننا القول بأنها تميزت بعدة سمات إيجابية سواء خلال حقبة الأحادية الحزبية، أو في حقبة التعددية والانفتاح السياسي[15]، بما تضمنته من اصلاحات وسياسات لصالح مشاركة المرأة في المجال السياسي.

المحور الثالث: العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تعتبر المشاركة السياسية، وخاصة المشاركة السياسية للمرأة من أهم عناصر العملية الديمقراطية في أي بلد، وهي تعكس إلى حدٍ كبير طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة وتعتبر المرأة من أهم المستفيدين في حالة التزام مؤسسات الدولة بالنهج الديمقراطي القائم على مبادئ العدالة والمساواة، كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج المرأة في حياة المجتمع الخاصة والعامة.

1- العوامل السياسية:

شخصنة العملية السياسية: تلعب الولاءات الشخصية والسرية والعشائرية والقبلية دورًا حاسمًا في عملية صنع القرار، وتمارس القيادات سلطتها استنادًا إلى هذه الولاءات على اعتبار أن الدولة ما هي إلاَّ عشيرة أو قبيلة كبيرة، وهذا ما يجعل بقية المواطنين ينفرون من الاقتراب من بؤرة السلطة السياسية ودائرتها الضيقة.[16]

وتعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي تؤثر على مشاركة المرأة سياسيا ومن بين هذه العوامل:

- **المناخ الانتخابي:** والذي يؤثر سلبًا على مشاركة المرأة والرجل على حد سواء حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي مما يؤدي الى إحجام المرأة من المشاركة السياسية

- **ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة:** معظم الأحزاب في الوطن العربي والجزائر ليس بمعزل عنه، ذلك أنه لا يقدر دور المرأة وإمكانياتها في العمل العام وتبني المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية التي لا تتعدى امرأة هنا وامرأة هناك، ويتضح موقف الأحزاب السياسية من خلال التمثيل في هيئات عليا أو الترشيح للانتخابات، أو على المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسيًا.

فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل عضوية المرأة، فنجد أن الأحزاب الإسلامية تراهن بصفة كبيرة على المرأة بصفة أساسية سواء كناخبة أو مترشحة، أو كمناضلات داخل الحزب

الافتقار إلى إطار تشريعي للتمييز الايجابي لصالح المرأة.

– هيمنة القبلية الطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات فهو نظام يؤسس بدرجة أولى على الانتماء إلى القبلية أو العشيرة ويحكم حسب تقاليد قبلية خاصة، ففي هذا النظام يقدم المرشح أو يشارك في الانتخابات بوصفه ممثلاً للقبيلة بالأساس وليس كفرد في المجتمع أي مواطن.

2- العوامل الاقتصادية:

تؤثر التحولات الاقتصادية في المجتمع على المرأة بصورة أكبر من الرجل، فالمرأة في الجزائر أصبحت تتمتع بالاستقلالية الاقتصادية وهو ما مكنها من تجاوز مسائل الانشغال بمطالب الحياة اليومية الى الانشغال بالشأن العام السياسي

فرضت التحولات الاقتصادية المتسارعة على المرأة اقتحام عالم الشغل بدرجة كبيرة خاصة ما طرحته العولمة في هذا الاتجاه فأصبحت المرأة تشكل الغالبية العظمى من الموظفين في قطاع التربية والطب والشبه الطبي، بالإضافة الى اقتحام جميع المجلات والقطاعات التي كانت في السابق حكرا على الرجل

3- العوامل الاجتماعية:

برغم أن الموروث الثقافي الشعبي الذي يعمل على التفرقة بين الشأن العام والخاص،

فيحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد بينما تعتبر إدارة الدولة أي العمل العام جزء أصيل من اختصاص الرجل، لكن الثقافة الاجتماعية الجديدة تجعل من المرأة عنصر أساسي الى جانب الرجل في جميع القضايا الاجتماعية والثقافية والسياسية

– برغم ارتفاع نسبة الأمية خاصة بين النساء الا أنه وضمن برامج الدولة لأجل تعليم المواطنين، وفي إطار المساواة في التعليم بين الجنسين فان المرأة لم تصبح الشأن العام بالنسبة لها عقبة تواجهها نظرا لما تتمتع به الكثير من النساء من تعليم عال

– **تطورت القوانين المنصفة للمرأة بشكل واضح في التشريعات والقوانين الجزائرية** سواء في قانون الأحوال الشخصية أو مختلف القوانين العضوية التي تركز على المشاركة السياسية للمرأة.

- **ارتفاع الوعي لدى المرأة نفسها:** حيث تجاوزت المشاركة من مجرد التصويت الى المشاركة كمترشحة وكمساهمة في الحياة السياسية العامة

المحور الرابع: سبل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

1- العراقيل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة:

تحظى قضية المشاركة السياسية للمرأة باهتمام متزايد على جميع المستويات مع مرور الوقت، وخاصة في السنوات الأخيرة، إذ تثير في الوقت نفسه إشكالات أخرى تتعلق بمدى مشاركة المواطنين بصفة عامة في تدبير شؤونهم، وبالتالي ترسيخ الديمقراطية المباشرة، ومن جهة ثانية تتبع مسار الجهود المحلية والدولية لتمكين المرأة من لعب دورها المطلوب على الساحة السياسية، وفي مراكز القيادة باعتبارها جزء مهم من المجتمع، ومن جهة ثالثة فإن حركات المرأة تهدف من خلال تمكين المرأة سياسيًا إلى إحداث تغييرات اجتماعية لصالح المرأة من خلال تغيير نظرة المجتمع إليها وإحداث أدوار جديدة لها، والتخلص من الأدوار النمطية التي حجمت من مساهمتها في الحياة العامة، وجعلتها حبيسة الوظائف البيولوجية المعروفة

غير أن المرأة الجزائرية تعاني عدة عراقيل تمنعها من ممارسة حقوقها السياسية: (التصويت-الترشيح للمجالس-التمثيل في هذه المجالس).

- **التصويت:** يعتبر أدنى سلوك سياسي يثبت وطنية المرأة لكننا نجده محصورًا في فئة ضيقة جدا من السكان الإناث، فإمكانية تصويت الرجال مكان المرأة زاد من تهميش المرأة في تأدية هذا الحق والواجب، فيتم التصويت عن طريق الوكالة وإساءة استعمال ذلك انعكس على دور المرأة في هذه العملية المهمة، إلى درجة أنه أثناء الانتخابات نجد المكاتب المخصصة للنساء مزدحمة بالرجال الذين يصوتون في مقام نساء العائلة، خصوصا في الأماكن الريفية، حتى في بعض المدن نجد عدم خروج المرأة يعطي الفرصة للرجل للتصويت مكان المرأة وهذه الممارسات تعتبر طبيعية جد في الكثير من المجتمعات.
- **الترشيح:** إن نسبة المترشحات للمجالس المنتخبة ضئيلة جدا إذا ما قورنت مع الرجل، علمًا أنَّ المرأة تمثل نصف إجمالي السكان وبالرغم من إلحاح الخطاب السياسي على ضرورة مشاركة نصف الأمة كفئة اجتماعية هامة بعددها، وبشرعية مشاركتها في حرب التحرير، وضرورتها لمقدرتها على معالجة بعض القضايا الاجتماعية المطروحة على المجالس المحلية، لكن تبقى نسبة الترشيح

ضئيلة وفي بعض المناطق منعدمة (المدن الداخلية-القرى-والمناطق الصحراوية). فتقع نسبة الترشيحات في كافة الانتخابات في منزلة أقل من مما قد تكون الصفة التمثيلية لفئة اجتماعية أكثرية في التعداد الشامل للسكان، وكان من المنتظر أن تحتل مكانة أكبر في النطاق الاجتماعي.

2- الحلول من أجل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة :

من أجل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة يجب التعامل مع عدد من المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذا فإن المستويات التي يقترح العمل من خلالها هي:[17]

أ- تهيئة المناخ الانتخابي: وذلك عن طريق:

تحديد طرق واضحة ومحددة للوصول إلى تمويل عن طريق التبرعات التي توضع في حساب خاص بالانتخابات لكل مرشح، منع التبرعات الغيبية بكل صورها (هذا القانون موجود في الجزائر).

– سن عقوبات رادعة أو تفعيل القوانين الموجودة الخاصة بالتعرض لسمعة أو شخص المرشحة.

– ترشيد فكرة الحصانة واستخدام النموذج البريطاني في الحصانة والذي يكفل لأعضاء البرلمان الحصانة داخل المجلس فلا تتم محاسبتهم على ما يصدر منهم من أقوال أثناء المناقشات، أما الجرائم التي ترتكب خارج المجلس فليست لها حصانة لأن ذلك سيسهم في إحجام طالبي الحماية والدين يخوضون الانتخابات للاستفادة منها وذلك سيؤدي بجوره إلى تنقية جو الانتخابات وتهيئة الأحوال للمرأة بخوض منافسة انتخابية شريفة.

ب- وضع إطار تشريعي للتمييز الانتخابي لصالح المرأة:

يعاني النظام الانتخابي من قصور في مسألة الحقوق والحريات خاصة ما تعلق بالمشاركة السياسية للمرأة من أجل اعطائها نفس الفرص مع الرجل أو تشجيعها للمشاركة حتى يشعر المجتمع بأهميتها لتضمن مشاركة أعلى في الحياة السياسية.

ج- تغيير الثقافة السائدة:

وهو ما يتطلب تضافر كافة جهود الجهات المعنية، وعلى رأسها الجمعيات الأهلية والإعلام والعمل على هذا المحور يتطلب البدء بالمرأة نفسها، والبدء من المستوى الضيق جدًا الذي ينطلق من الأسرة وذلك من أجل تنشأة المجتمع على أدوار غير تقليدية ويتم ذلك عن طريق:

- العمل على تمكين المرأة اقتصاديًا، واجتماعيًا وقانونيًا.
- إزالة الصور النمطية للمرأة في المناهج والكتب المدرسية.
- المساهمة في دعم وتشجيع المبادرات الإعلامية الخاصة التي تعمل لصالح المرأة وتقرر حقوقها في وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة وكافة أشكال الاتصال.

د- سن قوانين منصفة للمرأة:

يجب النظر إلى الإطار القانوني للقوانين المدنية التي تخص المرأة: مثل قوانين الأحوال الشخصية، والتعامل معها من خلال حملات قومية للدفاع والدعوى ADUOCACY، تقودها الجمعيات الأهلية النسوية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل المطالبة بتعديل وتغيير المواد الغير منصفة للمرأة.

هـ- بناء مهارات المرأة:

_ تنسيق جهود الجمعيات الأهلية مع المؤسسات الرسمية للقضاء على الأمية بين المرأة والفتيات.

_ محو الأمية القانونية للمرأة من خلال التوعية الرسمية وعقد التداولات والمؤتمرات.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر هو ضرورة ملحة لابد أن تتعامل معها مختلف المؤسسات الجزائرية من حكومة وإعلام ومجتمع مدني وغيرها بجدية أكثر، ذلك أن هذه المشاركة مازالت محتشمة وغير فاعلة بشكل كبير ومازال أمامها الكثير من المراحل لتبلغ المشاركة الحقيقية والفعلية في صنع القرار، فهي مواطنة بالدرجة الأولى ومن حقها ممارسة مواطنتها قانونا.

إن الآليات المتبعة في الجزائر من أجل تفعيل وتعزيز المشاركة السياسة للمرأة عن طريق جملة من التدابير السياسية والاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية والدستورية في إطار مقاربة شاملة لتمكين هذه المرأة الا أنها تبقى غير كافية وهو ما يتطلب بناء تحالف اجتماعي واسع تتظافر فيه جهود الجميع لأجل بناء مجتمع متكامل ومتساوي في الحقوق والواجبات السياسية بين الجنسين

كما نؤكد على أن المشاركة السياسية للمرأة لا تتم إلا بتوافر العديد من الشروط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، لعل من أهمها الحرية، التنمية، المساواة، العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

لا شك أن تأثير الانتماءات القبلية والفئوية قد ساهم بشكل أساسي في تكريس النظرة التقليدية للمرأة في المجتمع وحرمانها من الاستقلالية في الرأي وطرح رؤيتها للقضايا العامة حتى وإن وصلت إلى مستوى علمي متميز، مما يؤكد الحاجة إلى مزيد من الجهد للتوعية الثقافية والاجتماعية بحقوق المرأة في أوساط المجتمع تقوم فيه مؤسسات الدولة بدورها التنموي المطلوب.

وبالرغم من ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة الجزائرية، فإن مشاركتها في التنمية مازال متواضعًا، خاصة وأن نسبة الخريجات من الجامعة تفوق نسبة الخرجين، وهي نسبة ارتفعت بشكل مطرد خلال الأعوام الأخيرة.

وحتى يتم ذلك يقترح الباحث التوصيات الآتية:

1- تطوير المناهج الدراسية في التعليم، واعتماد مقرر إلزامي لحقوق الإنسان يشرح ويوضح أهمية هذه الحقوق في تقدم ونمو المجتمع، ومقرر آخر يهدف إلى نشر وعي ديمقراطي يتعدى مفهوم الديمقراطية السائد الذي حُصِر في الانتخابات فقط إلى مفهوم أشمل يكرس مبادئ التعددية واحترام الرأي الآخر، وتقبل النقد، كما يقضي تطور المجتمع الديمقراطي بخلق مناخ من الانفتاح العقلاني بأهمية دور المرأة في تنمية المجتمع بإلغاء حصر صورة المرأة الأم أو الزوجة فقط من مناهج التعليم في دروس التربية الوطنية والدينية، وإعادة تصور الدور الإنساني للمرأة في المجتمع كما دعت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2- تطوير الخطاب الإعلامي فيما يتعلق بالمرأة، والكف عن تقديمها في صورة نمطية لا تتفق بأية حال من الأحوال مع وضعها الحالي، ومع ما حققته من مكاسب على الصعيد العلمي والوظيفي ومع طموحاتها وتطلعاتها إلى مشاركة فعلية كاملة على جميع المستويات.

3- تنظيم حملات إعلامية، وندوات ومحاضرات لنشر الوعي القانوني والثقافي لدى النساء والرجال على حد سواء، ولتوعيتهم بمسؤوليتهم المشتركة في تناول القضايا العامة وحل المشكلات التي تواجه المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بقضايا التنمية، وإقامة المجتمع المدني، وتعزيز روح المواطنة والديمقراطية والدستورية.

وذلك لتحقيق مشاركة حقيقية وفعالة للنساء، ولن يتسنى ذلك إلا باشتراط تعيين نسبة معينة من النساء في مناصب أخذ القرار ومشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال في العمليات الانتخابية عن طريق ترشيحهن، وبالعدل في القوائم الانتخابية.

الهوامـــــــــش:

[1] محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 37.

[2] جار الله شايف بن علي شايف، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 15.

[3] هاشم عزة جلال، المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة،2007، ص 11.

[4] Amy L Freedman, political participation and Minorities (New York: Taylor Francis- library, 2002 p 07.

[5] سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، رسالة ماجيستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص30.

[6] بنائي فريدة، المرأة العربية في مواجهة العصر (بحوث ونقاشات الندوة الفكرية)، دار المرأة العربية للنشر، القاهرة، 1996، ص 70.

[7] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية :دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988ـ 2008 ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والاداري ، جامعة الجزائر 03 ، 2009ـ2010، ص 19.

[8]- صابر بلول ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني / 2009، ص 650.

[9] بيبرس إيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، القاهرة،2009، ص8.

[10]- مليكة خشمون، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، ص253، 254.

[11] الدستور الجزائري ، المادة 42 من دستور 1976

[12] ليلى سلاماني، أستاذة بكلية الحقوق جامعة الجزائر ،اليوم البرلماني حول الحقوق السياسية للمرأة بمقر المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، مارس 2010:www.womengateway.com/../subpage article.com

تاريخ تصفح الموقع : 2020/01/20

[13] تقابلها المادة 47 من الدستور المعدل المؤرخ في 22 فيفري 1989.

[14] هاشم عزة جلال، المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة،2007، ص 11.

[15] يوسف أزروال، التمكين السياسي للمرأة من الاصلاحات السياسية- قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-، مجلة أبحاث، المجلد الأول- العدد الأول/ جوان 2016، ص 31.

[16] أنظر مقال دليو فضيل، الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، 17 جانفي 2008.، ص 252

[17] دليو فضيل، مرجع سابق، ص 260